

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس السابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلو قيل لزيد بعت على فلان كذا؟ فقال نعم. فهل هذا اقرار بالبيع يؤاخذ به - [00:00:00](#)

نعم احسنتم ما القاعدة؟ احسنت. اه السعاق السؤال احسنتم السؤال قاعدة لا ينسب لساكت قول لو ذكرتم مستثنى منها سكوت النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. احسنت هذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمفطرين الذين خدموا اخوانهم الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالاجر ما القاعدة التي استدلت لها بهذا الحديث؟ النفع المتعدي افضل من نفعه احسنتم بارك الله فيكم. من القواعد الفرض افضل من النفل. لو ذكرتم فرعا لها - [00:00:50](#)

احسنت احسنت احسنت بارك الله فيكم من ترك الاعتكاف انت كافر ليس بواجب اشتغالا بواجب. فهذا مثال على ان الفرض افضل من النفي طيب ماذا ايها هذه القاعدة؟ ما دليل قاعدة الفظ افضل من النفل - [00:01:20](#)

يعني قد لا يكون واجبا ما تقرب اليه عبيدي بشيء ما تقرب الي عبيدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. نعم احسنتم بارك الله فيكم. تفضل الشيخ اسمع الايات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشيخه - [00:01:50](#)

والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ قال الشيخ عثمان ابن سند البصري رحمه الله تعالى والفرط فجعلنه ذا فضل على الذي فعلته من نفي فضيلة تعلقت بذاتي عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان والمكان - [00:02:20](#)

كل شيء واجب الاتيان لم يتركوا الا لواجب وما اوجب من امرين امرا عظما بجهة الخصوص لا عدوانات جهة العموم موجب لنا وثابت بالشرع فليقدم على الذي بالشرط ما قد حرم مستعملا - [00:02:40](#)

انتخاذ يحرموا ما حرم الاخذ له فحرموا عطاءه المشغول ليس يشغل مكبر تكبيره قد حضر احسنتم احسنتم. مستعجلين للشرك. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله فضيلة تعلقت بذاتي عبادة - [00:03:00](#)

افضل مما تأتي بحسب الزمان والمكان. هذه قاعدة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة بزمانها او مكانها. من فروعها انه اذا تعارض القرب من الكعبة في الطواف مع الرمل. اذا اقترظ الكعبة لن يتمكن من - [00:03:20](#)

واذا ابتعد امكنه الرمل. كلاهما فضيلة القرب من الكعبة والرمل ما المقدم منهما؟ الرمل مع البعد او القرب بلا رمل. ننظر القرب فضيلة ثقة بمكان العبادة والرمل فضيلة متعلقة بذات العبادة. فالرمل مع البعد افضل من القرب - [00:03:50](#)

بلا رمل لان فضيلة الرمل متعلقة بنفس العبادة وفضيلة القرب متعلقة بمكانها من فروعها ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد مع فضيلة المكان فضيلة مكان المسجد. لكنها في البيت افضل. لان في فعلها في البيت فضيلة تتعلق بنفس - [00:04:20](#)

بكونها اعظم اخلاصا واتم خشوع وفيها اخفاء للعمل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل المرء في بيته الا المكتوبة. ومن فروعها ان الصلاة في الصف الثاني شو افضل من الصلاة في الاول مع المشوشات بسبب شدة زحام مثلا - [00:04:50](#)

لكن ينبغي ان لا يترك الصف الاول لادنى زحام فقد ورد فيه فضل عظيم من كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول يعني من الفضل والاجر ثم لم يجدوا الا ان يستهنوا - [00:05:20](#)

عليه لاستهنوا ثم قال رحمه الله وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوا الا لا لواجب. الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. فهذه قاعدة الواجب لا يترك الا لواجب. الواجب لا يترك الا - [00:05:40](#)

واجب يعني لا يترك انه تعارض معه مندوب. وانما يترك لمزاحمة واجب مثله. فهذه والقاعدة مبنية على قاعدة تقدمت وهي ان
الفرض افضل من النفل. فيستدل لهذه القاعدة بدليل تلك القاعدة - 00:06:00

وما دليها؟ احسنت. وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه من تطبيقاتها ان تأخير صلاة العشاء مندوب. النبي صلى
الله عليه وسلم اخر الاساءة حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي كما في الصحيح. لكن -

00:06:20

اذا كان تأخيرها سيؤدي الى ترك الجماعة القول بوجوبها فلا تترك الجماعة. لماذا؟ لان الواجب لا يترك لمندوب. الواجب لا يترك الا
لواجب. فلا اتركوا لينا النوم فلا يترك واجب الصلاة مع الجماعة على القول بوجوب صلاة الجماعة لمندوب هو تأخير العشاء -

00:06:50

ومن فروعها ان من كان يصلي الفرض فقام من التشهد ولم يجلس فانه لا يرجع. لان الجلوس ليس بواجب. كما هو مذهب الجمهور.
والواجب ولا يترك الا لواجب يعني هو قام للثالثة وقيام للثالثة هذا واجب. فلا يترك الواجب وهو القيام الثالثة من اجل ما ليس

بواجب - 00:07:20

هو الجلوس للتشهد وهذا الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم. لما قام اثنتين لم يرجع. لم يرجع الى الجلوس لكن لو انه كان
خلف الامام. والامام جلس للتشهد الاول. وهو قام - 00:07:50

فهنا يرجع بان متابعة الامام واجبة. قال وما اودى من امرين امرا اعظم بجهة الخصوص لا لادون بجهة العموم موجب لنا. هذه قاعدة
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه. ما - 00:08:10

اعظم الامرين بخصوصه هذا قولهما او جاء من امرين امرا اعظم بجهة الخصوص. لا يوجب اهونهما هذا قوله لا لا بجهة العموم
موجب لنا. ثم اوجب اعظم بخصوصه لا يوجب اهونهما او ادونهما - 00:08:40

بعمومه. بمعنى انه يكتفى باعظم الامرين عن ادونهما. وهذا قريب من قاعدة سبقت وهي قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر فيستدل بهذه القاعدة بدليل تلك القاعدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في

صحيح مسلم يسعك طوافك - 00:09:00

بحجك وعمرتك. من تطبيقات القاعدة ان زنا المحصن لا يوجب اهون الامرين وهو الجلد بعموم كونه زنا. بل يوجب اعظمهما وهو
الرجم بانه محصن. يعني الزنا يوجب الجلب. لكن اذا كان محصنا فالحد الرجل - 00:09:30

اذن الزنا المحصن لا يوجب الادون وهو الجلب لانه يوجب الاعظم والرجل زين المحصن لا يوجب اهون الامرين وهو الجلب بعموم
كونه زنا بل يوجب اعظمهما وهو الرجم لانه محصن. مثلا المحدث حدثا اصغر. اذا اذنب ايها اعظم - 00:10:00

غسل او الوضوء الغسل اعظم. فيوجب اعظم الامرين الذي هو الغسل. ولا يلزمه ان يتوضأ يسقط عنه الوضوء ويجب عليه من تعدى
فقط يد رجل فصارت الجنابة حتى مات. فانه تجب عليه دية النفس. وهل تجب عليه دية اليد - 00:10:30

ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه وهي قريبة كما سبق من قاعدة التداخل اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم الشريف مقصودهما دخل احدهما في الآخر. ثم قال وثابت بالشرع فليقدم على الذي بالشرط - 00:11:00

اثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط. بمعنى ان التي يشترطها الناس في عقودهم اذا
عارضت الشرع اي عارضت ما ثبت بالكتاب والسنة - 00:11:30

ما ثبت بالشرع مقدم على هذه الشروط التي اشترطوها. ويدل للقاعدة حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلال - 00:11:50

انا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اه شروط المسلمين اذا احلت حراما او حرمت حلالا
غير معتبرة لانها خالفت الشرع فما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرع. والحديث - 00:12:10

في اسناده ضعف ومن صححه اعتبره بشواهد له لكن يشهد بصحة معناه ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط - [00:12:30](#)
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مئة شرط. قضاء الله احق اعني هو الحق. وشرط اي اوثق اوثق اي هو القوي. هو
المعتبر دون غيره. وهذا معنى القاعدة - [00:12:50](#)

من فروع القاعدة ان من لم يحج اذا احرم للحج بنية التطوع هو لم يحج حج الاسلام اذا احرى بالحج بنية التطوع فان حجه هذا
يقع عن حجة الاسلام. لانه - [00:13:10](#)

في يتعلق بالشرع وقوعه عن التطوع متعلق بايقاعه هو عن التطوع. ووقوعه عن شيخ الاسلام متعلق بالشرع فما ثبت في الشرع
مقدم على ما ثبت بالشرع. ومنها انه لو قال لزوجته - [00:13:30](#)
طلقتك بالف على ان لي الرجعة. اذا طلقها بالف فهذا خلع. ولا رجعة والذي فيه الردعة هو الطلاق الذي لا يكون خلعا. فاذا قال طلقتك
بالف على كأن لي الرجعة سقط قوله بالف. لان قوله بالف ثابت بالشرط. ويقع هذا الطلاق رجعيا لا - [00:13:50](#)
الرجعية. لماذا؟ لان الرجعة ثابتة بالشرع. فقدم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط ثبت بالشرع ثم ثبتت
بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرع. من شروعه انه - [00:14:20](#)

او باعه بيتا واشترط ان لا ينتفع به. باعه بيتا واشترط الا ينتفع به. فالبيع صحيح واحل الله البيع. لكن الشرط باطل. والمقصود هنا
توضيح القاعدة. والا فهذه الفروع غير متفق عليها بين المذاهب. ثم قال رحمه الله ما قد حرم - [00:14:40](#)
فباتخاذ يحرم. هذه قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه. الاستعمال هو استخدام الشيء فيما اعد له ولاتخاذ كونه عندك كونه في
حوزتك ولو لم تستعمله. فما حرم استعماله حرم اتخاذه - [00:15:10](#)
يدل لهذه القاعدة عموم ادلة سد الذرائع لان كون هذا الذي يحرم استعماله كون لان كونه في حوزتك ذريعة لاستعماله. ومن الادلة
ذرايا قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله - [00:15:30](#)

فيسبوا الله عدوا بغير علم. من ادلة السد الذرائع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا. وقولوا انظرنا اسمعوا اليهود كانوا
يقولون هذه الكلمة يقولون راعنا ويريدون بها معنى فاسدا هو الرعونة. يقصدون نسبة - [00:15:50](#)
الوصف الى النبي صلى الله عليه وسلم. والمسلمون يقولون راعنا ويقصدون رأي احوالنا. فنهى الله تعالى عن هذه الكلمة سدا لهذا
وامر عباده ان يقولوا بدلا منها انظرن اي انظر الينا وتعهدها هذه الكلمة تؤدي معنى تلك - [00:16:10](#)
الكلمة مع السلامة من المحذور. فهذا يدل لسد الذرائع. وادلة سد الذرائع كثيرة. وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلان الموقعين تسعة
وتسعين وجها يدل لقاعدة سد الذرائع مقتصر على ذلك موافقة - [00:16:30](#)

عدد الاسماء الحسنى التي من احصاها دخل الجنة. ويدل لهذه القاعدة ايضا يدل لان ما حرم استعماله اتخاذه اه قاعدة الوسائل لها
احكام المقاصد. قال تعالى تلك حلول الله فلا تقربوها. نهى عن قربانها. لان - [00:16:50](#)
انا ها وسيلة الى الوقوع فيها. كذلك هنا اتخاذه المحرمات وسيلة الى استعمالها. من فروع هذه القاعدة انه يحرم حيازة الات اللهو.
لماذا؟ لانه يحرم استعمالها مثلا الخمر يحرم اقتناؤها. لماذا؟ لانه يحرم شربها فاقتناؤها ذريع - [00:17:10](#)
ساعة الى شربها ومثل ذلك المخدرات مثلا يحرم بيعها وشراؤها. لماذا؟ لانه ذريعة باستعمالها وقل مثل ذلك في الخنزير وقل مثل
ذلك في الصور المجسمة. وكذلك ايضا يحرم اتخاذه الذبح - [00:17:40](#)

تهدي الفضة في البيوت. لماذا؟ لانه يحرم استعمالها. يحرم الاكل والشرب فيها. فكذلك يحرم اتخاذه ثم قال ما حرم الاخذ له فحرموا
عطائه. ما حرم اخذه حرم هذه قاعدة قريبة من القاعدة السابقة ويدل لها ادلة مقاعده السابقة - [00:18:00](#)
فحرم اخذه حرم اعطاؤه. اذا حرم عليك اخذ شيء فانه يحرم عليك اعطاؤه. مثلا لا يجوز اخذ الرشوة اذا لا يجوز اعطاؤها. كل ما لا
يجوز اخذه لا يجوز اعطاؤه. مثلا الربا - [00:18:30](#)

لا يجوز اخذه اذا ما يجوز اعطاؤه والخمر والمخدرات لا يجوز اخذها اذا لا يجوز اعطاؤها كل ما حرم على الاخذ اخذه حرم على
المعطي اعطاؤه. كذلك مثلا لا يجوز اهداء آيات الله - [00:18:50](#)

لماذا؟ لانه لا يجوز اخذها. فكل ما لا يجوز اخذه لا يجوز اعطاؤه ثم قال المشغول ليس يشغل. هذه قاعدة المشغول لا يشغل. بمعنى ان المشغول بشيء لا يشغل بغيره الى حين الفراغ من هذا الشغل. وهذا محمود - [00:19:10](#)
كن الا ما يفوت اداء ما هو مشغول به؟ مثلا هذا مصل يصلي لا يجوز له ان يتكلم مع غيره ولا ان يبيع ولا ان يشتري بماذا؟ لان هذا يفوت - [00:19:40](#)

دا ما هو مشغول به هذا مبطن بصلاته. اما اذا كان لا يفوت ما هو مشغول به فهذا ليس محلا للقاعدة مثلا صائم يقرأ القرآن او يبيع ويشترى هذا لا يمنع منه لانه لا - [00:20:00](#)

اويتوا الصيام الذي هو مشغول به. اذا المشغول بشيء لا يشغل بغيره اذا كان يفوت ما هو مشغول به اما اذا كان لا يفوته فانه لا يمنع منه. لذلك قال الشيخ ابن عثيمين في منظومته في اصول فقه وقواعده وكل - [00:20:20](#)

فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل. قيدها بهذا القيد. وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به ينشغل. فمحل هذه القاعدة ما يفوت ويسقط ما هو مشغول به ويدل لهذه القاعدة عظمت ادلة الشريعة فانه ثبت باستقائها - [00:20:40](#)

ان المسؤول بالشئ لا يشغل بغيره على وجهه يفوت ما هو مشغول به. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة ان في الصلاة لشغلا. وجب الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من هو مشغول - [00:21:10](#)

بالصلاة منعه من السبل بغيرها حتى يفرغ منها. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض - [00:21:30](#)

لا يخطب بعضكم على على خطبة بعض. المخطوبة مشغولة بخاطبها. فلا يخطب على خطبته من تطبيقات القاعدة ان الدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبة لانها مشغولة بالرهن. المشغول لا يشغل. مثلا اشتريت من شخص آآ شيئا فقلت له اعطيك -

[00:21:50](#)

بعد اسبوع فقلت حتى ترهنني شيئا. فقلت ارهنك ساعتى هذه. وتأخذ الساعة منه بعد هذا اسبوع اذا اعطيته ثمن ما دفعت ثمن ما اشتريت تأخذ ساعتك. هذه الساعة مرهونة عنده لا يجوز لك ان - [00:22:20](#)

ترهنها في شيء اخر او ان تبيعها على احد او ان تهديها لاحد ما دامت مرهونة. مشغول؟ لا يسأل وقل مثل ذلك في الموقوف. من وقف بستانا مثلا على الفقراء. لا يجوز له ان يبيعه - [00:22:40](#)

ولا يجوز له ان يقفه على غير من وقفه لهم اولا. وقد قال الشيخ بن سعدي رحمه الله تعالى في منظومته في القواعد ناظما القاعدة وهذين المثالين قال وكل مسؤول فلا - [00:23:00](#)

مثاله المرهون والمسبب. المرهون والمسبل المسبل هو الموقوف. ومن فروع القاعدة ان لا يقرأ القرآن لانه مشغول بالتسبيح والدعاء فلا يشتغل بغيره ثم قال مكبر تكبيره قد حضنوا هذه نأخذها ان شاء الله في اول المجلس القادم - [00:23:20](#)

بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:50](#)